

الوسيط في المذهب

المودع فإذا ادعى هلاكاً فيصدق كان السبب خفياً أو جلياً ولا يطالب بالبينة لأنه ائتمنه فلزمه تصديقه بخلاف الزوج .

ولو قال إن حضت فضررتك طالق فلا تصدق في حق الضررة إذ لا تصدق إلا بيمين ولا يتوجه عليها يمين لضررتها ولو قال إن حضتما فأنتما طالقتان فقالتا حضنا فصدق إحداهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة دون المصدقة لأن المكذبة ثبت حيضها بقولها في حقها وثبت حيض صاحبته بتصديق الزوج والمصدقة لم يثبت حيض صاحبته في حقها فإن صاحبته مكذبة وطلاق كل واحدة معلق على حيضهما جميعاً فلا يكفي حيض واحدة .

ولو قال لأربع نسوة إن حضتن فأنتن طوالق ثم صدقهن طلقن وإن كذبهن فلا وإن صدق ثلاثاً طلقت المكذبة دون المصدقات وإن كذب اثنتين لم تطلق واحدة لأن حيض الواحدة من المكذبتين لم يثبت في حق صاحبته .

ولو قال أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق ثم قلن حضنا وصدقهن طلقت كل واحدة ثلاثاً لأن لكل واحدة ثلاث صواحب وإن صدق واحدة طلقت كل واحدة من صواحباتها طلقة واحدة وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة واحدة لأنه ليس لهما إلا صاحبة واحدة مصدقة